

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في  
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن  
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية

الجزء الأول

تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## المحتويات

الفقرات الصفحة/الصفحات

### الجزء الأول - تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث

- أولاً - مقدمة ١٤-١  
ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث ٣١-١٥  
ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث ٣٩-٣٢  
رابعاً - مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ٤٧-٤٠  
المرفق: قائمة وثائق المؤتمر الاستعراضي الثالث

### الجزء الثاني - الإعلان الختامي

المرفق الأول - إعلان بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) اعتمده المؤتمر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المرفق الثاني - مقرر بشأن آلية امتثال يمكن تطبيقها على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المرفق الثالث - خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

- تذييل

المرفق الرابع - مقرر بشأن إنشاء برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

### الجزء الثالث - وثائق المؤتمر الاستعراضي الثالث

- أولاً - جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث  
ثانياً - برنامج عمل المؤتمر الاستعراضي الثالث  
ثالثاً - النظام الداخلي

- رابعاً - تقرير لجنة وثائق التفويض  
مرفق
- خامساً - تقرير اللجنة الرئيسية الأولى  
المرفق الأول  
المرفق الثاني
- سادساً - تقرير اللجنة الرئيسية الثانية  
المرفق الأول  
المرفق الثاني
- سابعاً - تقرير لجنة الصياغة
- ثامناً - التكاليف التقديرية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية
- تاسعاً - التكاليف التقديرية لاجتماع ٢٠٠٧ لفريق الخبراء الحكوميين
- عاشراً - إعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات
- الحادي عشر - إعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات
- ثاني عشر - إعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات
- ثالث عشر - إعلان بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- رابع عشر - إعلان بشأن الذخائر العنقودية
- الجزء الرابع - المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي الثالث\* الرمز

CCW/CONF.III/SR.1	المحضر الموجز للجلسة الأولى
CCW/CONF.III/SR.2	المحضر الموجز للجلسة الثانية
CCW/CONF.III/SR.3	المحضر الموجز للجلسة الثالثة
CCW/CONF.III/SR.4	المحضر الموجز للجلسة الرابعة
CCW/CONF.III/SR.5	المحضر الموجز للجلسة الخامسة
CCW/CONF.III/SR.6	المحضر الموجز للجلسة السادسة
CCW/CONF.III/SR.7	المحضر الموجز للجلسة السابعة
CCW/CONF.III/SR.8	المحضر الموجز للجلسة الثامنة
CCW/CONF.III/SR.9	المحضر الموجز للجلسة التاسعة
CCW/CONF.III/SR.10	المحضر الموجز للجلسة العاشرة

---

\* لم يصدر الجزء الرابع في وثيقة مجلدة نظراً لأن جميع المحاضر الموجزة يمكن الاطلاع عليها من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)، في الموقع <http://documents.un.org>.

## الجزء الأول

### تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث

#### أولاً - مقدمة

١- وافق المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة للإنسانية)، في جملة ما وافق عليه، على "أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية المقبلة على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات" (CCW/CONF.I/16، الجزء الأول، المرفق الثالث، المادة ٨ من الإعلان الختامي).

٢- ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في جملة ما وافق عليه، على استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر، "طبقاً للمادة ٨-٣ (ج) من الاتفاقية، عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول سنة ٢٠٠٥ عند الاقتضاء" (CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني، المادة ٨ من الإعلان الختامي).

٣- وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة ٨ من منطوق قرارها ٩٣/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الذي اعتمده في دورتها الستين، فيما أشارت، إلى قرار الأطراف المتعاقدة السامية عقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦؛ وطلبت أن يعقد المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف وأن يسبقه ما تراه الدول الأطراف لازماً من الاجتماعات التحضيرية؛ وطلبت أيضاً أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قراراً نهائياً بشأن هذه المسائل. وفضلاً عن ذلك، لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من منطوق قرارها ٩٣/٦٠، أنه "يمكن للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، النظر في ما قد يُقترح إدخاله من تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها وكذلك في ما قد يُقترح وضعه من بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية التي لا تشملها البروتوكولات القائمة الملحقة بالاتفاقية".

٤- وعملاً بمقرر المؤتمر الاستعراضي الثاني وتوصية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٣/٦٠، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (جنيف، ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، على نحو ما ٢٦ و٢٧ و٢٩ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتزامن مع المؤتمر السنوي الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل. وفي هذا الصدد، قرر اجتماع الدول الأطراف إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المختار للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية وإجراء جميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار فريق الخبراء الحكوميين الحالي. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضاً على تقديرات تكاليف المؤتمر الاستعراضي الثالث والدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦، الواردة في الفقرة ٣٩ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2.

٥- وقرر اجتماع الدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٥ بالإجماع، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٨ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، تعيين سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسوه رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، وافق اجتماع الدول الأطراف على "ضمان اتباع مبدأ التناوب الجغرافي العادل فيما بين المجموعات الإقليمية عند تناول رئاسة المؤتمرات الاستعراضية المقبلة" للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

٦- وقرر اجتماع الدول الأطراف، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"مواصلة النظر، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، دراسة مفتوحة، مع التشديد بصفة خاصة على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد مما تشكله هذه الذخائر من خطر على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون، جزءاً من هذه الأعمال. وسيقدم الفريق تقريراً عن الأعمال المضطلع بها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦".

٧- وقرر اجتماع الدول الأطراف، على نحو ما يرد في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات مناسبة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦.

(ب) تعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".

٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 أن يجري الرئيس المختار مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ووضعا الاقتراحات المقدمة في الاعتبار، وأن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً يُعتمد بتوافق الآراء.

٩- وقرر ووضعا الدول الأطراف، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 أن يجري الرئيس المختار مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن كيفية تطبيق هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الأطراف المتعاقدة السامية.

١٠- وقرر اجتماع الدول الأطراف، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2، أن يوصي الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والرئيس المختار، نيابة عن

الأطراف المتعاقدة السامية، بأن يمارسا سلطتهما لتحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها".

١١ - وعملاً بمقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في عام ٢٠٠٥، عقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات في جنيف، على النحو التالي:

- الدورة الثالثة عشرة: في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦؛
- الدورة الرابعة عشرة: في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- الدورة الخامسة عشرة: في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٢ - وقرر فريق الخبراء الحكوميين في دورته الثالثة عشرة، فيما قرر، أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد جدول الأعمال المؤقت لهذا المؤتمر (CCW/GGE/XIII/1)، وكذلك مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/GGE/XIII/3). وقرر الفريق أيضاً تسمية السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (فرع جنيف)، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٣ - وقرر فريق الخبراء الحكوميين في دورته الرابعة عشرة، فيما قرر، أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد برنامج عمله المؤقت (CCW/CONF.III/2)، وبإقرار جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى، (CCW/CONF.III/4)، و جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية (CCW/CONF.III/5). كما قرر الفريق أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية (CCW/CONF.III/6).

١٤ - وقرر فريق الخبراء الحكوميين في دورته الخامسة عشرة، فيما قرر، أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي الثالث (-CCW/CONF.III/7/Add.4) وبرنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/GGE/XV/6/Add.4-CCW/CONF.III/7/Add.5). كما قرر الفريق أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (-CCW/CONF.III/7/Add.7) ومشروع الإعلان المتعلق ببدء نفاذ البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية والمتعلق بالمستفجرات من مخلفات الحرب (CCW/GGE/XV/6/Add.6-CCW/CONF.III/7/Add.6)، وكذلك مشروع مقرر بشأن وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية (CCW/GGE/XV/6/Add.8-CCW/CONF.III/7/Add.8).

### ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث

١٥ - عُقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قام السيد تيم كولي، مدير إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (فرع جنيف) بافتتاح المؤتمر.

١٧- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أقر المؤتمر بالتزكية تعيين سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسوه رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٨- وفي الجلسة العامة ذاتها، أقر المؤتمر جدول أعماله بصيغته التي أوصى بها الفريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/1).

١٩- وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي بصيغته المعدلة شفويًا، على نحو ما أوصى به فريق الخبراء الحكوميين. وفيما يتصل باعتماد النظام الداخلي، أدلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي، تم التأكيد على أن الأطراف المتعاقدة السامية قد باشرت أعمالها، في مداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، على أساس توافق الآراء وأنها لم تتخذ أية مقررات من خلال التصويت".

٢٠- وفي الجلسة العامة ذاتها، أقر المؤتمر بالإجماع تسمية السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، (فرع جنيف) أميناً عاماً للمؤتمر.

٢١- وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد المؤتمر برنامج العمل بصيغته التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/2). وقرر المؤتمر أيضاً توزيع أعماله بين اللجنتين الرئيسيتين على النحو التالي:

- اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ والنظر في ما قد يقدم من مقترحات تتصل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛

- اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في مقترحات تتعلق باعتماد بروتوكولات إضافية تُلحق بالاتفاقية.

٢٢- وفي الجلسة العامة ذاتها، انتخب المؤتمر بالإجماع، وفقاً لنظامه الداخلي، عشرة نواب للرئيس من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: ألمانيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا والصين والفلبين وكوبا والمغرب واليابان.

٢٣- وفي الجلسة العامة ذاتها، انتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء لجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة، على النحو التالي:

السيد غوردن ماركوتيتش (كرواتيا)	الرئيس	لجنة وثائق التفويض:
السيد أنريكه أوتشواو مارتينس (المكسيك)	نائب الرئيس	
السيد إدفارداس بوريوسفاس (ليتوانيا)	الرئيس	اللجنة الرئيسية الأولى:
السيدة كاثرين بيكر (الولايات المتحدة)	نائب الرئيس	

اللجنة الرئيسية الثانية: الرئيس السيد كارلوس أنتونيو دا روتشا بارانوس (البرازيل)  
نائب الرئيس السيد فلاديمير نوفوخاتسكيي (الاتحاد الروسي)

لجنة الصياغة: الرئيس السيد جايانت براساد (الهند)  
نائب الرئيس السيد إترحاق ليفانون (إسرائيل)

٢٤ - وعيّن المؤتمر أيضاً، بناءً على اقتراح الرئيس، ممثلين من الأطراف المتعاقدة السامية الثلاثة التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا.

٢٥ - وفي الجلسة العامة ذاتها، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها السيد تيم كولي، مدير إدارة شؤون نزع السلاح (فرع جنيف). وبعد ذلك، قدم رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث، سفير فرنسا السيد فرانسوا ريفاسوه، تقرير فريق الخبراء الحكوميين لكي ينظر فيه المؤتمر.

٢٦ - وشارك في أعمال المؤتمر ما يلي من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٧ - كما شاركت في أعمال المؤتمر الدولتان الموقَّعتان التاليتان: أفغانستان ومصر.

٢٨ - وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسنغافورة، وغينيا، وقطر، والكامبيون، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، واليمن.

٢٩ - كما شارك في أعمال المؤتمر ممثل جامعة الدول العربية.

٣٠ - وشارك في أعمال المؤتمر ممثلو إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فضلاً عن لجنة الصليب الأحمر الدولية. كما شارك في أعمال المؤتمر ممثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.



٣١- وحضر جلسات علنية عقدها المؤتمر ممثلو فريق العمل الألماني لإزالة الألغام البرية، ورابطة المحامين الأمريكية، ومركز الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بطرق بديلة، والائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، والمنظمة الدانمركية للمساعدة الكنسية، ومعهد فافو للدراسات الدولية التطبيقية، ونداء جنيف، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية (المملكة المتحدة)، ومنظمة العمل لإزالة الألغام (كندا)، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، والحركة المسيحية الدولية للسلام (باكس كريستي إنترناشُنل)، والحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحربة.

### ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

٣٢- عقد المؤتمر برئاسة السيد فرانسوا ريفاسوه سفير فرنسا عشر جلسات عامة. وترد في الوثيقة الختامية وثنائق هذه الجلسات ومحاضرها الموجزة.

٣٣- وفي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجرى المؤتمر تبادلاً عاماً للآراء، شاركت فيه الدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وسويسرا، وشيلي، والصين، والفلبين، وفنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا ورومانيا، وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، والجلب الأسود (مونتنگرو)، وكذلك أوكرانيا ومولدوفا)، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. كما شارك في التبادل العام للآراء ممثلون لفريق الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وشاركت أيضاً في التبادل العام للآراء منظمات غير حكومية، هي: الائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام (كندا).

٣٤- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد المؤتمر جلسة عامة استثنائية بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وشاركت الوفود التالية في تبادل الآراء الذي جرى بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول: الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا ورومانيا، وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، والجلب الأسود (مونتنگرو)، وكذلك أوكرانيا ومولدوفا)، وكرواتيا، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

٣٥- وفي الجلسة العامة الاستثنائية ذاتها، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبواكي تاناكا.

٣٦- وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى جلسات في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعرض رئيس اللجنة، السيد إدفارداس بوريسوفاس، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٧- وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية جلسات في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعرض رئيس اللجنة، السيد كارلوس دا روتشا بارانوس سفير البرازيل، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٨- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين في ١٠ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعرض رئيس اللجنة، السيد غوردان ماركويتش سفير كرواتيا، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٩- وعقدت لجنة الصياغة جلسات في الفترة من ٩ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعرض رئيس اللجنة، السيد جاينت براساد سفير الهند، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

#### رابعاً - مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث

٤٠- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الإعلان بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بصيغته الواردة في الوثيقة الختامية، الجزء الثاني، المرفق الأول.

٤١- واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية، الجزء الثاني، المرفق الثالث، والمقرر المتعلق بإنشاء برنامج رعاية بموجب الاتفاقية، بصيغته الواردة في الوثيقة الختامية، الجزء الثاني، المرفق الرابع.

٤٢- وأحاط المؤتمر علماً، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بتقريبي اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، بصيغتهما الواردتين في الوثيقة الختامية، الجزء الثالث.

- ٤٣- واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المقرر بشأن آلية امتثال يمكن تطبيقها على الاتفاقية، بصيغته الواردة في الوثيقة الختامية، الجزء الثاني.
- ٤٤- ووافق المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على تقرير لجنة وثائق التفويض واعتمد مشروع القرار الوارد فيه، وأحاط علماً بتقرير لجنة الصياغة، بصيغته الواردة في الوثيقة الختامية، الجزء الثالث.
- ٤٥- وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد المؤتمر إعلان الختامي، بصيغته المعدلة شفويًا والواردة في الوثيقة الختامية، الجزء الثاني؛ كما اعتمد التكاليف التقديرية لاجتماع ٢٠٠٧ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، والتكاليف التقديرية لاجتماع ٢٠٠٧ لفريق الخبراء الحكوميين، بصيغتيهما الوارديتين في الوثيقة الختامية، الجزء الثالث.
- ٤٦- وأعرب المؤتمر الاستعراضي الثالث عن بالغ امتنانه لجميع من تولوا مهام في فريق الخبراء الحكوميين منذ أن أنشأه المؤتمر الاستعراضي الثاني على مساهمتهم في أعمال الفريق.
- ٤٧- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة الختامية تقريره الختامي، الوارد في الوثيقة CCW/CONF.III/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي يصدر كوثيقة رمزها CCW/CONF.III/11 (Part I).

المرفق

قائمة وثائق المؤتمر الاستعراضي الثالث

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت وشروطه	CCW/CONF.III/1 and Add.1
برنامج العمل المؤقت	CCW/CONF.III/2
مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.III/3
جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.III/4
جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.III/5
خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية	CCW/CONF.III/6 and Amend.1
الستقرير الإجرائي - فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - الدورة الخامسة عشرة	CCW/CONF.III/7- CCW/GGE/XV/6
تقرير عن العمل المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/CONF.III/7/Add.1- CCW/GGE/XV/6/Add.1
تقرير عن الأعمال التي جرت في عام ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/CONF.III/7/Add.2- CCW/GGE/XV/6/Add.12
تقرير الرئيس المسمى عن مسألة الامتثال	CCW/CONF.III/7/Add.3- CCW/GGE/XV/6/Add.3
برنامج العمل المؤقت - اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.III/7/Add.4- CCW/GGE/XV/6/Add.4
برنامج العمل المؤقت - اللجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.III/7/Add.5 CCW/GGE/XV/6/Add.5
مشروع إعلان بمناسبة بدء نفاذ بروتوكول الاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)	CCW/CONF.III/7/Add.6- CCW/GGE/XV/6/Add.6

مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.III/7/Add.7- CCW/GGE/XV/6/Add.7 and Amend.1
مشروع مقرر بشأن إنشاء برنامج رعاية بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.III/7/Add.8- CCW/GGE/XV/6/Add.8
مشروع مقرر بشأن الامتثال	CCW/CONF.III/8 and Amend.1
تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.III/9
تقرير اللجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.III/10
Final Document - Report of the Third Review Conference	CCW/CONF.III/11 (Part I)
Final Document - Final Declaration	CCW/CONF.III/11 (Part II)
Final Document - Documents of the Third Review Conference	CCW/CONF.III/11 (Part III)
Final Document - Summary Records of the Plenary Meetings of the Third Review Conference*	CCW/CONF.III/11 (Part IV)
تقرير لجنة وثائق التفويض	CCW/CONF.III/CC/1
تقرير لجنة الصياغة	CCW/CONF.III/DC/1
مقترح بشأن ولاية للتفاوض على صك ملزم قانوناً يتناول أوجه القلق الإنسانية التي تثيرها الذخائر العنقودية	CCW/CONF.III/WP.1*
مقترح بشأن ولاية لدراسة أنظمة الليزر	CCW/CONF.III/WP.2*
مقترح بخصوص ولاية بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/CONF.III/WP.3*
اقترح بشأن فقرة من ديباجة الإعلان الختامي المقرر اعتماده في المؤتمر الاستعراضي الثالث	CCW/CONF.III/WP.4*
تعليقات الاتحاد الأوروبي على تقرير منسق ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين عن العمل المنجز في سنة ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/CONF.III/WP.5 and Corr.1 (بالإنكليزية والفرنسية والروسية فقط)

---

\* لم يصدر الجزء الرابع في وثيقة مجلدة نظراً لأن جميع المحاضر الموجزة يمكن الاطلاع عليها من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) في الموقع <http://documents.un.org>.

- نهج متكامل إزاء الجهود الرامية إلى تأمين حماية أكثر فعالية للمدنيين من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد  
CCW/CONF.III/WP.6
- مقترح تعديل على الوثيقة -7-Add.7/CONF.III/CCW  
المعنونة CCW/GGE/XV/6/Add.7 مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
CCW/CONF.III/WP.7
- مشروع تعديل للوثيقة CCW/CONF.III/6 المعنونة "خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"  
CCW/CONF.III/WP.8
- الضرر المدني المتوقع ومعادلة التناسب - إلى أي مدى ينبغي أخذ النتائج المتوسطة إلى الطويلة الأمد المترتبة على المتفجرات من مخلفات الحرب في الاعتبار لدى تقييم التناسب  
CCW/CONF.III/WP.9
- المسائل التي يتعين دراستها بشأن نظم الليزر العسكرية  
CCW/CONF.III/WP.10
- مقترح تعديل على الوثيقة -7-Add.7/CONF.III/CCW  
المعنونة CCW/GGE/XV/6/Add.7 مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
CCW/CONF.III/WP.11
- مقترح تعديل على الوثيقة -7-Add.7/CONF.III/CCW  
المعنونة CCW/GGE/XV/6/Add.7 مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
CCW/CONF.III/WP.12
- مقترح تعديل للوثيقة -7-Add.7/CONF.III/CCW  
المعنونة CCW/GGE/XV/6/Add.7 مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر  
CCW/CONF.III/WP.13
- مقترح بخصوص مقرر بشأن ولاية خاصة بالذخائر العنقودية  
CCW/CONF.III/WP.14
- مقترح بخصوص ولاية بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب  
CCW/CONF.III/WP.15

إعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات	CCW/CONF.III/WP.16, Amend.1, Amend.2, Add.1 and Add.2
إعلان بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/CONF.III/WP.17
إعلان بشأن الذخائر العنقودية	CCW/CONF.III/WP.18
التكاليف التقديرية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.III/L.1
التكاليف التقديرية لاجتماع ٢٠٠٧ لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.III/L.2
المحضر الموجز للجلسة الأولى	CCW/CONF.III/SR.1
المحضر الموجز للجلسة الثانية	CCW/CONF.III/SR.2
المحضر الموجز للجلسة الثالثة	CCW/CONF.III/SR.3
المحضر الموجز للجلسة الرابعة	CCW/CONF.III/SR.4
المحضر الموجز للجلسة الخامسة	CCW/CONF.III/SR.5
المحضر الموجز للجلسة السادسة	CCW/CONF.III/SR.6
المحضر الموجز للجلسة السابعة	CCW/CONF.III/SR.7
المحضر الموجز للجلسة الثامنة	CCW/CONF.III/SR.8
المحضر الموجز للجلسة التاسعة	CCW/CONF.III/SR.9
المحضر الموجز للجلسة العاشرة	CCW/CONF.III/SR.10
List of Participants	CCW/CONF.III/INF.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/CONF.III/CRP.1
مشروع تقرير لجنة واثق التفويض	CCW/CONF.III/CC/CRP.1
مشروع تقرير لجنة الصياغة	CCW/CONF.III/DC/CRP.1

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.III/MC.I/CRP.1
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.III/MC.II/CRP.1
Provisional List of Participants	CCW/CONF.III/MISC.1 (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط)

الوثائق المذكورة أعلاه يمكن الاطلاع عليها بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في الموقع <http://documents.un.org>، وفي موقع الاتفاقية كجزء من موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/disarmament/>.

-----